مسألة ترجمة القرآن

بقلم الفقير إلى لطف الله تعالى

مصطفى صبري

شيخ الإسلام للدولة العثمانية سابقاً

القاهرة

١٣٥١

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبها محب الدين الخطيب

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خصنا معاشر المسلمين على اختلاف أجناسنا بكتاب عربى مبين انزله بلفظه ومعناه على خاتم رسله لئلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فأصبحنا بنعمته اخوانا الهنا واحد وكتابنا واحد ونبينا قطع دابر الجاهلية وجعل الاسلام جنسية فوقينا بفضله داء الامم وغدونا كلنا امة محمد ﷺ فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ولا يستجلب اليه نقضا . وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم باحسان وشدوا ذلك البنيان الى أن خلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ولم يقدروه حق قدره فكفروا بنعمته وحاولوا تمزيق وحدته ، ومن يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون

أما بعد فقد يظن اناس مما أحدث فى تركيا من مسألة ترجمة القرآن واقامة المترجَم مقام الاصل فى الصلاة وغيرها ان المقصود منها تجنيس القرآن بالجنسية التركية وهو غير ذلك ومن الغريب انه ارتفع بعض أصوات عربية فى مصر تقابل حادثة تغيير لغة القرآن بما زاد على التسامح فى المسائل القومية وتُعِدُّ لمحدثيها أدلةً من كتب الفقه ما طلبوها فقلت متطوعو العرب ينصرون متطرفى الترك وان كان ضد مركز القرآن العربى وان كان ضد مرضاة شعب الترك المسلم ، وهؤلاء المتطوعون لا يدرون أن الحكومة الانقرية فى واد والاتراك فى واد وهم لا يزالون يخضعون لسلطان القرآن العربى العام على جميع الامم المسلمة ولا يبغون عنه حولا فأحببت أن اقابل تلك الاصوات بصوت يدافع عن سيادة القرآن العامة وصيانة الامة التركية أن يقطع لها آخر حبل يربطها بوحدة الاسلام وأرى أخطاء

المشتركين فى عمل القطع من العرب فلعلهم ينتهون ويرحمون الترك فينصرونهم بحجز ظالميهم عن الظلم لا بأن يكونوا عونا للظالمين

ومما يذكر بالاسف أن مسألة ترجمة القرآن الكريم شغلت الصحف اليومية والمجلات فى مصر أياما ثم ذهبت جدتها فصار يكتب من يكتب عنها بعنوان « ترجمة القرآن أيضا » فكأنه يعترف بأنها طالت وأملت والحالة أن مسألة ذات خطورة فى الدين والعلم كهذه لا تعامل معاملة مسائل الايام تروج ثم يذهب رواجها بانقضاء أمدها ويفرغ عنها اما لكونها بسيطة يكفى للبت فى أمرها مداولتها بالاخذ والرد بين ذوى أقلام ديدن أكثرهم أن يكتبوا كثيرا ويتأملوا قليلا واما لقلة خطورتها فلا يعبأ بالحق فيها والمبطل ولا بما اذا بقى فى أذهان القارئين شىء مما كتبه المبطل فأثر وشىء مما كتبه المحق فلم يُقنع .من هذا أرجو ألا يعد كتابى متأخراً عن أوانه، اذ الافكار تحتاج الى النضج كما تنضج الاثمار ، وفوق ذلك فليس لمسألة العلم أجل مسمى وانما العبرة بالقول الاصمى

صادفت فى صحف مصر دعايتين تذكران لترويج مسألة الترجمة : دعاية أولى للاستاذ فريد وجدى منشورة على صفحات الاهرام ثم المقطم وهى دعاية ظاهرة مع التصريح باسم البلاد التى أحدثت فيها هذه المسألة بل ومع كل الدعاية والهتاف والتشجيع لمحدثيها فيها ، ودعاية ثانية على طرز قول الشاعر :

تبدّت لنا كالشمس تحت غمامة بدا حاجب منها وضنت بحاجب

وهى منشورة فى السياسة الاسبوعية وفى الاهرام لفضيلة الاستاذ الجليل محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الازهر سابقاً . والفرق الثانى بين الدعايتين أن الاستاذ فريد وجدى تكلم بلسان جديد وبنى دعايته على شبه عصرية اجتماعية وسياسية مع إلمام قليل بأقوال الفقهاء ، أما فضيلة الاستاذ المراغى فلم يتوسع فى الموضوع مثله ولم يتعد حدود الفقه وأقوال الفقهاء فى ترويج مادعا له وان خالفهم فى مقاصدهم واتفق مع الاستاذ فريد فى مغزاه ، فهو أراد أن يكسو التجديد العراء

الذى عرضه الاستاذ فريد على الناس لباساً فقهياً — وان لم يقدّه على قده فأشبه بالكاسيات العاريات العصرية — فأردت أن أعلق نظرتين على كلمات الاستاذين ثم انى رأيت الامام علاء الدين الكاسانى صاحب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) يتعصب لمذهب الامام أبى حنيفة فى جواز الصلاة بالفارسية مطلقاً الذى مشى الثقات من فقهاء مذهبه على رجوع الامام عنه وعدوه رواية مرجوحة وهو يسعى أن يرجحه على قول صاحبيه الذى رجع اليه الامام أيضاً ، ففكرت فى أنه ربما ينجذب الناس بكلامه و يستخرجون منه سنداً لفتنة الترجمة فأنزلته أيضاً فى ميدان النقاش ولم أحجم عن تعزيز الاستاذين المعارضين بهذا الثالث القديم فعُنيت بنقل كلامه فى أثناء درس المسألة الفقهية وتعقبت كل قطعة منه بتعليقة

ومسألة ترجمة القرآن ان لم تكن تعد من المسائل العلمية والشرعية بالنسبة الى تركيا مثار فتنتها لكن دعايتها فى مصر علمية تعتمد على الشبه الرئيسية الآتية :

(١) قول الامام أبى حنيفة فى جواز القراءة بالفارسية فى الصلاة مطلقاً

(٢) قول صاحبيه فى جواز القراءة بالفارسية فى الصلاة للعاجز عن قراءة القرآن

(٣) تفريق المتكلمين بين الكلام اللفظى و الكلام النفسى عند قولهم بأن القرآن كلام الله غير مخلوق

فهذه مسانيد مسألة الترجمة القديمةُ اشترك الثلاثة فى الاستناد الى الأولين منها و تفرد صاحب البدائع بالاستناد الى الثالث صراحة وألم به الاستاذان عند الاستخفاف بالنظم تجاه المعنى

(١) ثم ان المجددين يدّعون أهمية فهم القارئ معنى ما يقرؤه فى الصلاة و يقولون ان كون الصلاة عبادة حية يتوقف على هذا الفهم

(٢) وانه لا بد من ازالة حيلولة الذين يستغلون الدين بين الشعوب المسلمة غير العرب و بين القرآن و تمثيله بنصوصه المترجمة أمامهم ليكونوا على بينة من

كتابهم فى عصر تكافح الاديان والمذاهب وتحريمُ الترجمة والأخذِ بالتراجم يعد جبناً وفراراً بكتاب الاسلام عن ساحة المقايسة بالكتب

(٣) حبس القرآن فى الدائرة العربية ينافى كونه ديناً عاما ويؤيد شبهة الذين يدَّعون اختصاصه بالعرب

والشبهة الاولى من الثلاث الاخرى تمسك بها فضيلة الاستاذ وبالغ فى التمسك حتى حرَّف كلمات الفقهاء عن مواضعها وتلاعب بها الاستاذ فريد فى التشويش على العقول ، والشبهتان الاخيرتان تفرد بهما الاستاذ فريد

وهذه مسانيد مسألة الترجمة الحديثةُ فأردنا أن نرتب كتابنا على قسمين قسم لدفع الشبه القديمة وقسم للرد على الشبه الحديثة . الا أن فضيلة الاستاذ لما أكثر التحكك بفهم المعنى عند نقل أقوال الفقهاء لزمنا أن نبادر الى الكلام عليه فى القسم الاول فبذلك اشتمل هذا القسم على أربع ، واختص القسم الثانى باثنتين . وتكلمنا فى القسم الاول مع فضيلة الاستاذ ثم صاحب البدائع وفى القسم الثانى مع الاستاذ فريد وجدى رداً على الشبهتين الاخيرتين وعلى مغالطاته الخارجة عن الصدد . والله تعالى أسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ويتقبله جهاداً فى سبيل القرآن الحكيم

القسم الأول

١

النظرة الخاصة بمقـــال فضيلة الاستاذ المراغى

ما حبذ فضيلة الاستاذ الانقلابات اللادينية التى طرأت على البلاد الاسلامية كما حبذ الاستاذ فريد ولا فرط فى كرامة القرآن كتفريطه بنفى القداسة عن نظمه العربى وانكار اعجازه من ناحية البلاغة وادعاء استطاعة الكتّاب لا سيما الغربيين أن يأتوا بتراجم له تساوى أصله من كل وجه ، بل اعترف فضيلته بأن التراجم تنحط عن رتبة القرآن وتفقد الاعجاز والمعانىَ الثانوية التى تتبع الاعجاز ولكن ادعى أن المعانى الاصلية يستطاع حفظها عند النقل الى أى لغة وان الاحكام تستنبط من المعانى الاصلية وكونها محفوظة عند النقل يكفى للتراجم وصحتها بل يكفى لاستنباط الاحكام منها وارتقاء من أراد من الاعاجم الى رتبة الاجتهاد فى الكتاب من دون حاجة الى معرفة القرآن ولغته واعترف فضيلته أيضاً بأن جميع آيات القرآن لا تمكن ترجمتها ترجمة حرفية وانما يمكن ذلك فى بعض الآيات أو الآيات الكثيرة أو فى اكثر الآيات على اختلاف عبارات الشيخ ، وان الصلاة لا تجوز الا بتراجم الآيات التى تمكن ترجمتها ترجمة حرفية ولا تجوز الصلاة بتفسير القرآن ولا بالترجمة المعنوية التى هى فى حكم التفسير .

هذه خلاصة ما يرى القارئ فى مقال فضيلة الشيخ من الفرق بينه وبين الاستاذ فريد ويحكم له بالاعتدال فى غير مسألة استنباط الاحكام من التراجم ، وهذا الفرق بين الاستاذين فى المقدمات فالاستاذ فريد جرىء فيها وفضيلة الاستاذ الشيخ هادئ متحوط وهما مع ذلك يتفقان فى الغاية والمرمى ففضيلته مع اعترافه

بامتياز القرآن على التراجم من حيث بلاغته المعجزة و اعترافه بأن التراجم ليست قرآناً ولا يصح أن تسمى قرآنا و انما هى معانى القرآن يقول بعدم لزوم الاعجاز للاعاجم بل للعرب أيضاً بعد ذهاب عصر الذين أدركوا الاعجاز من طريق الذوق وآمنوا بالقرآن بسبب هذا الادراك و يرى قراءة التراجم أولى للاعاجم فى الصلاة و غيرها كما سيأتى تفصيله لانفهام معانيها لهم فتكون صلاتهم حية بها فالقرآن ان بقى عندهم يبقى مستغنى عنه وتقوم مقامه التراجم حتى ان علماءهم يستغنون بها عن القرآن فى استنباط الاحكام والوصول الى مرتبة الاجتهاد فهل لا يكون إذن اعترافه بعلو مكان القرآن على مكان التراجم وسلب تسميتها قرآناً هدراً لا قيمة له فى ساحة العمل الا بقدر ما يرى للمصلى القادر على قراءة القرآن من الاعاجم فاهماً معناه أن يجعل لصلاته حظا من القرآن العربى وجوبا على مذهب صاحبى الامام مع ان الاستغناء بالتراجم يقضى على وجود مثل ذاك القادر فى الاعاجم

ثم ان فضيلة الاستاذ عقد فصولا لمقاله و بدأ بفصل امكان الترجمة وأتى فى صدر كلامه بنقل طويل عن موافقات الامام الشاطبى خلاصته الاستدلال على صحة ترجمة القرآن و جوازها بصحة تفسير القرآن وجوازه باتفاق أهل الاسلام ويتضمن ذلك النقل أن للقرآن دلالات أصلية على معان مطلقة و دلالات تابعة على معان خاصة ، فمن حيث الدلالة الاولى التى لا تختلف باختلاف اللغات أمكنت ترجمة القرآن و ان لم تمكن من حيث الدلالة التى تدور عليها ميزات نظم القرآن مثل الاعجاز . وانى لا أدرى ما الحاجة الى التكلف باثبات جواز الترجمة المستدل عليه بجواز التفسير لأن هذه الترجمة تصير من قبيل التفسير ولا كلام فى جواز الترجمة التفسيرية وانما الكلام فى ترجمة تقوم مقام القرآن في الصلاة و غيرها مع أنه اعترف بأن الصلاة لا تجوز بالتفسير ولا بالترجمة التى تشبه التفسير وانما تجوز بالترجمة الحرفية والترجمة الحرفية لا يصح الاستدلال على جوازها قياسا بجواز التفسير لكونه قياساً مع الفارق ، ألا يرى أن التفسير يمكن فى جميع آيات

القرآن ولا تمكن الترجمة الحرفية الا فى بعضها باعتراف فضيلة الاستاذ . وأما الترجمة المعنوية التى صادفناها فى كلامه وإياها عنى عند ما قال بامكان الترجمة فى كل الآيات وعند ما قال بامكان حفظ المعانى الاصلية فى التراجم وعند ما قال بعدم المانع عن تقليد المجتهد الاعجمى المترجمَ فهى عندنا ملحقة بالتفسير بل وعنده أيضاً ويؤيده أن الصلاة لا تجوز بها أيضاً عنده فما هى أيضاً بالترجمة التى تصلح أن تقوم مقام القرآن وان كان منفهما من كلامه أنه يقيمها مقامه للتلاوة فى خارج الصلاة واستنباط الاحكام منها فى حين أنه يقيم الترجمة الحرفية التى قال بامكانها في بعض الآيات مقامه فى الصلاة والترجمة المعنوية فى غير الصلاة ولا توجد ترجمة واحدة تعم جميع الآيات وتقوم مقام القرآن فى كل حال . وعندنا مانع آخر يمنع امكان ترجمة تقوم مقام القرآن وتساويه ولو من حيث الدلالة على المعانى الاصلية ويعم هذا المانع جميع أنواع الترجمة وهو أن الترجمة يحتمل وقوع الخطأ فيها مع عدم احتماله فى القرآن وقد اعترف فضيلة الاستاذ بعدم امكان أن تدعى العصمة لاى مترجم وكان قياس الترجمة بالتفسير والاستدلال بجوازه على جوازها يقضى عليه باعتراف احتمال الخطأ فى الترجمة إذ التفسير يحتمله أيضاً

ثم ان الآيات التى تمكن فيها الترجمة الحرفية ليست بأكثر من التى تتعذر فيها وان كان زعم فضيلته على خلافه ، ولا حاجة بنا الى السؤال عن ترجمة مثل قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » إذ له أن يلحقه بالآيات التى تتعذر فيها الترجمة الحرفية ولا تتعذر الترجمة المعنوية بل ان كل آية مصدرة بنحو « وإذ قلنا لك ان ربك .. » أو « وإذ قال ربك .. » أو « وإذ قلنا للملائكة » أو « وإذ قال موسى . . » أو « وإذ قال الله ياعيسى » أو « وإذ قلتم يا موسى » أو « وإذ تقول للذى أنعم » أو « واذ ابتلى ابراهيم ربه » أو « إذ أنتم بالعدوة الدنيا » أو « وإذ يريكموهم اذ التقيتم » أو « ويوم ينفخ فى الصور » أو « ويوم يعرض الذين كفروا » أو « ويوم يعض الظالم على يديه » أو « ويوم يناديهم

فيقول » أو « يوم يجمعكم ليوم الجمع » أو « يوم تكون السماء » أو « سبحان الذى أسرى بعبده » أو « سبحان الله رب العرش » أو « فبعداً للقوم الظالمين » يلزم أن يلحق بالآيات التى تأبى الترجمة الحرفية لان الافعال المحذوفة التى تتعلق بها الظروف الزمانية فى هذه الجمل أو تنصب المصادر مما شاع حذفه فى استعمال العرب ان لم تذكر فى الترجمة التركية مثلا فلا تتم معانيها حتى البسملة من هذا القبيل[1] و إن ذكرت فلا تكون الترجمة حرفية فهى تتعذر بأدنى سبب يتولد من اختلاف اللغتين و يمكن الاكثار من إيراد أمثلة له من غير حاجة الى التمثيل بالآيات التى يأبى اعجازها و أسلوبها العالى الترجمة الحرفية

ومما ينبغى أن يعلم أن الترجمة الحرفية التى اعترف فضيلة الاستاذ بعدم جواز الصلاة بغيرها من أنواع التراجم ماهى بالترجمة التى أرادها محدثو فتنة الترجمة ولا هى بالتى روجها زميل فضيلته أعنى الاستاذ فريد[2] ولا بالتى ترجم اليها القرآن فى ألسنة الغربيين بل المعتاد المتعارف فى التراجم الزمنية الترجمة المعنوية ، إذ الترجمة الحرفية لايراعى فيها الفروق التى تفترق بها اللغتان وتختلفان فتكون جامدة جداً و يكون جمودها زيادة على ضياع الاعجاز فى التراجم و على أن الترجمة الحرفية

(١) والكون البسملة مما لا يترجم ترجمة حرفية من جهة حذف متعلق الجار ومن جهة عدم وجود ما يترجم اليه الرحمن والرحيم مفترقا كل منهما عن الآخر يقع الاشكال فيما روى من ترجمة سلمان الفاتحة بالفارسية وأيد به مذهب أبي حنيفة وقد نقل فضيلة الشيخ عن تلك الترجمة ترجمة البسملة الى الرحمن وليس فيها ترجمة الرحيم فعلى الاصل الذي اعترف به الشيخ من عدم جواز الصلاة بترجمة الآيات التي لا تقبل الترجمة الحرفية يلزم أن لا تجوز الصلاة بترجمة سلمان أما مع البسملة فظاهر وأما بدون البسملة فلوجود الرحمن الرحيم فى الفاتحة أيضاً . ولك أن تعد الحمد لله أيضاً مما لا يقبل الترجمة الحرفية لاحتمال كونه خبرا وانشاء وعلى ترجمة سلمان كلام آخر فيما يأتي

(٢) وان زعم الاستاذ أن ماهو بصدد ترويجه هى الترجمة الحرفية فاجتهد فى اثبات امكانها واستدل عليه بتراجم الغربيين لكن الحق أن الترجمة التي أراد الاستاذ اثبات امكانها هى التي سماها فضيلة الاستاذ الترجمة المعنوية وقد عبر عنها الاستاذ فريد فى موضع من كلامه بالترجمة الفنية وتراجم الغربيين بل وكل ترجمة يراد بها تصوير الاصل بصورته الصحيحة من ذاك القبيل لاما عبر عنه بالترجمة الحرفية فبين الترجمة الحرفية التي فى كلام الاستاذ وبين الترجمة الحرفية التي فى كلام فضيلته فرق ولذا ذهب فضيلته الى عدم امكانها فى كل آيات القرآن

ترجمة ناقصة لاتجرى فى جميع الآيات ولا يتأتى بها مصحف ترجمى يستبدله أهل الفتنة بمصحف القرآن كما لايوافق هواهم ومغزاهم ما سيأتى من كتابة كل سطر من القرآن وترجمته تحته . وإذن فضيلة الاستاذ لم يرضهم بمقاله ولم يقض الحاجة الزمنية التى ادعوها وانحاز فضيلته الى المعترفين بها فلم ينفعهم فى مقاصدهم بالرغم من أنه ابتعدعن مقاصد الفقهاءالذين اجتهد واجتنى نقولامن كتبهم وساقها مساق فتوى الجواز وستطلع عليه

استنباط الاحكام من التراجم

ثم ان فضيلة الاستاذ نقل عن موافقات الشاطبى أيضاً ان الاحكام الشرعية تستفاد من جهة المعانى الاصلية ولا تستفاد على ماهو المختار عنده من جهة المعانى التابعة وانتقل من هذا النقل الى صحة استنباط الاحكام من التراجم حيث قال « والتراجم لايصح أن تسمى القرآن ولكن سلب هذه التسمية لايستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها لأن الأحكام تستفاد من المعانى التى هى مدلولات الألفاظ العربية والمعانى يصح نقلها الى اللغات » فيريد أن يدعى ان غير العرب يمكنهم أن يرتقوا الى رتبة الاجتهاد ويستنبطوا الأحكام من القرآن بواسطة تراجمه من غير أن يعلموا شيئاً من نظم القرآن ولغة العرب ومناهج دلالاتهما المبسوطة فى العلوم العربية وعلم أصول الفقه أو بتطبيق مابين فى علم الأصول لنظم القرآن على نظم التراجم

ونحن نقول لو سلمنا ان الأحكام تستفاد من الدلالات الاصلية وسلمنا ان سلب اسم القرآن من الترجمة لايستلزم سلب جواز استخراج الاحكام منها فلا نسلم ان استخراج الاحكام منها يعتبر استخراج الأحكام من القرآن لان الترجمة غير القرآن لا اسماً فقط كما اعترف به ولا من جهة الدلالات التابعة فقط كما اعترف به أيضاً بل ومن جهة الدلالات الاصلية كما قدمنا من ان الترجمة بكل دلالاتها

يحتمل وقوع الخطأ فيها وقد اضطر فضيلته الى الاعتراف به أيضاً مع ان القرآن لا احتمال فيه للخطأ ولا يصدق على الترجمة تعريف القرآن المذكور فى علم الاصول من انه النظم العربى المنزل على محمد ﷺ المنقول عنه تواتراً فيما بين دفتى المصاحف فكيف يعتبر استنباط الاحكام من التراجم استنباطاً من القرآن والاجتهاد فيها اجتهاداً فيه . نعم سيأتى فى بحث الصلاة بالترجمة ان القرآن عبارة عن المعنى على قول من أبى حنيفة وسيأتى قولنا فى ذلك القول وسيأتى أيضاً ان القرآن كلام الله غير مخلوق بالمعنى النفسى عند الاشاعرة وسيأتى قولنا فيه أيضاً سيأتى كل ذلك ولكن مهما كان القرآن عبارة عن أى شىء عند أى أحد فالقرآن فى نظر الاصولى الذى ينظر اليه من ناحية كونه دليل الاحكام الشرعية وموضع الاجتهاد عبارة عن النظم العربى المنزل المنقول تواتراً وليس من هذا التعريف شىء فى الترجمة فلا يكون الاجتهاد فيها اجتهاداً فى القرآن قطعاً وفضيلة الاستاذ سلم نفى القرآن عن الترجمة ثم اعتبر الاجتهاد فى الترجمة اجتهاداً فى القرآن ولم ير أن يكون المجتهد بهذه الصورة مقلداً للمترجم مانعاً فى اجتهاده فتخيل مجتهداً مقلداً فى فهم معنى ما يجتهد فيه مع كون الاجتهاد ليس الا الفهم والامعان فيه وقياس هذا الاجتهاد المبنى على التقليد بما نقله عن الغزالى رحمه الله من « ان الاحاديث التى اشتهر رواتها بالعدالة وقبلتها الامة لا يلزم المجتهد أن يبحث عن أسانيدها وان الاحاديث التى ليست كذلك يكفيه فيها تعديل الامام العدل فى روايتها » غير تام التقريب لان ما قاله الغزالى تقليد فى الاسناد لا تقليد فى الاجتهاد كما يفعله المجتهد الذى يقلد المترجم فى فهم معنى القرآن وقياسه باستعانة المجتهد بمعاجم اللغة أو استشهاده بالاشعار المروية من أبعد الأقيسة انطباقا وهل يمكن أحداً أن يفهم كتاباً مؤلفاً فى غير لغته الذى لا يعرف منه شيئاً سوى مراجعة معاجمه وما ذاك الا لان المعاجم أدوات عمومية ووسائط تالية لا تعد حاجة المجتهد اليها فى بعض الاحيان منقصة تخل برتبة الاجتهاد والانسان لا يتعلم اللغة من المعاجم كما يتعلمها من المعلم ولا يلزم المجتهد أن

لا يحتاج الى استعانة بأى شيء و يحضر عنده كل شيء فالمعاجم ربما تكون عونا له من بعيد على اجتهاده الذى حضر عنده معظم ما يحتاج اليه فيه والتقليد فى الوسائط البعيدة لا ينافى الاجتهاد ما لم يدخل التقليد فى صلب الاجتهاد كمن يقوده المترجم الى كل ما يعرفه من القرآن الذى يفرض أن يكون مجتهداً فيه فكأنه يتدبر القرآن بعقل المترجم و يتفهمه بفهمه و يقلده فى كل شيء يتعلق به فقياس احتياجه اليه باستعانة أهل الاجتهاد من العلماء فى بعض الاحيان بمعاجم اللغة لا يليق الا بمن لا يقدر الاجتهاد قدره ولا الامانة فى الاجتهاد قدرها ولا العلم بلغة من اللغات والتعمق فيها الا بقدر ما يتمكن الانسان من مراجعة معاجمها فهذا فى غاية الغرابة من فضيلة الاستاذ الذى اشتكى اقفال باب الاجتهاد فى الكتاب والسنة على العرب أنفسهم ثم اعتبره ممكنا لغيرهم بلا معرفة لغتهم أو هذه غاية فى تلك الشكاية ومراغمة على مقفلى أبواب الاجتهاد فلو أمكن استنباط الاحكام من القرآن بواسطة ترجمته لما أوجب الاصوليون على المجتهد شروطاً من جملتها معرفة لغة العرب . قال الاسنوى فى شرح المنهاج « السادس علم العربية من اللغة والنحو والتصريف لان الادلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يمكن استنباط الاحكام منها الا بفهم كلام العرب » والعجب ان فضيلة الاستاذ اشترط على قارئ القرآن فهم العربية كما سيأتى ولم يشترطه على المجتهد

وانى كما أرى فضيلة الاستاذ ذاهلا عن أقدم شروط الاجتهاد فى الكتاب و السنة أراه غير واقف على أحوال المسلمين الاعاجم حيث قال : « واذا كان الامر هكذا فكيف يدعى ان الذين يعتمدون على التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الاسلام وكيف يدعى ان مسلماً لا يقول بأن الاحكام تؤخذ من التراجم ثم كيف يقال هذا والعالم الاسلامى أكثره غير عربى وأكثر الامم الاعجمية لا تعرف اللغة العربية ولا تقرأ النص العربى وقد نقلت اليها أصول الاسلام كلها الى لغاتها وحملت لغاتها تلك الاصول كما حملت اليهم الفروع أيضاً وسلمت

لهم تلك الاصول والفروع » ولا يلزم من أن يكون أكثر العالم الاسلامى غير عربى وأكثر الامم الاعجمية لاتعرف اللغة العربية ولا تقرأ النص العربى وقد نقلت اليها أصول الاسلام وفروعها أن يكون نقلة تلك الاصول والفروع اليها هم الذين لايعرفون اللغة العربية ولايقرأون النص العربى فهو يحسب أن فيهم مترجمى الكتاب والسنة كانوا يعرفون اللغة العربية والنص العربى طبعاً وأن فيهم مجتهدين استنبطوا الاحكام من التراجم فكأن مترجميهم كانوا لايجتهدون ومجتهديهم كانوا لايعرفون العربية ولا يقرؤن النص العربى ، وهذا حسبان عجيب ، والحال أن وصول أصول الاسلام وفروعه اليهم لم يكن بترجمة الكتاب والسنة الى لغاتهم ثم استنباط مجتهديهم الاحكام من التراجم بل بترجمة الاحكام المستنبطة من الكتاب والسنة أو استنباط مجتهديهم العارفين باللغة العربية الجامعين شروط الاجتهاد من الكتاب والسنة من غير ترجمة شيء ، وقد يوهم كلامه أن أكثر الامم الاعجمية لايقرؤن النص العربى — أى القرآن — بل يقرؤن ترجمته والواقع أن كلهم يقرؤن من النص العربى على الاقل ما يجزئهم فى صلاتهم وان لم يعرفوا اللغة العربية

ومما ينتقد عليه فى هذا الباب قوله فى ترويج الترجمة « وهل الافضل للامم الاعجمية أن تبقى كما هى قانعة بقراءة الفاتحة فى الصلاة » لان الاحناف لايقنعون بقراءة الفاتحة لوجوب ضم سورة اليها عندهم وغير الاحناف لامساغ لقراءة الترجمة فى الصلاة بتاتاً فى مذهبهم ومقصوده من ذلك القول التعريض بقلة ما يقرأه الاعاجم فى صلاتهم من القرآن لقلة معرفتهم به ونحن نسلم ذلك فى عامتهم لكن أصل الداء عدم اهتمام المسلمين اليوم بأمر دينهم لاقلة معرفتهم بالقرآن وفى استطاعتهم الاكثار منها لو اهتموا بأمر الدين حتى أن المكثرين من معرفة القرآن لايتوسعون فى قرائته ويقتصرون فى صلاتهم على قراءة سور محدودة فلو قرأوا التراجم لاقتصروا منها أيضاً على تراجم سور محدودة

ومما تظهر منه سخافة اجتهاد فضيلة الاستاذ فى تجويز الاجتهاد فى القرآن بواسطة التراجم ان العهود الدولية التى يقع اتفاق الطرفين المتعاهدين على موادها فى لغة من اللغات ويوقعان عليها انما تكون حجة ملزمة بنصها فى تلك اللغة ولا يجوز الاحتجاج بتراجمها ولا الاستدلال بنصوص التراجم ، هذا فى كلام البشر وكلام الله ليس بأهون منه !

ميزة القرآن وميزة الترجمة

فضيلة الاستاذ يعترف طبعاً بأن الاعجاز الذى حازه نظم القرآن لا يمكن نقله الى التراجم وليس ذلك فى استطاعة البشر لكنه يقول مع الاعتراف بهذه الميزة القاهرة للنظم العربى « ان قراءة الاعاجم للنظم العربى نفسه لايدلهم على الاعجاز وليس فى استطاعتهم فهمه والأمم العربية الآن ومن أزمنة طويلة خلت لايفقهون الاعجاز من النظم العربى وقد انقضى عصر الذين أدركوا الاعجاز من طريق الذوق وآمنوا بالقرآن بسبب هذا الادراك ونحن الآن نقيم على الاعجاز أدلة عقلية فنقول ان القرآن تحدى العرب وانهم عجزوا وهذا يدل على انه من عند الله » يعنى انه لامانع عنده فى الترجمة من ناحية الاعجاز فهو ميزة القرآن بالنسبة الى العرب أما الاعاجم فليس فى استطاعتهم فهمه بل العرب اليوم ومن زمان يشاركهم فى عدم فهم الاعجاز بالذوق من القرآن ثم يعود فيقول : « لاينكر أحد ممن يتذوق طعم العربية مسلماً كان أو نصرانيا أو يهوديا مالنظم القرآن العربى من الطلاوة واللذة والتأثير فى النفوس ولذلك نقول انه يجب على كل مسلم يعرف العربية ويفهمها أن لايحيدوا عن قراءة النظم العربى الى قراءة احدى التراجم فان ذلك عبث واستهزاء ولكن من لنا بأن نعرّب الامم الاعجمية الاسلامية لتنال هذه اللذة وتقع تحت هذا التأثير ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربى يؤثر وتكون له لذة وطلاوة عند جاوى أو فارسى أو تركى أو يابانى أو صينى لايفهم العربية فالامم

الاسلامية التى لاتفقه العربية ليست الآن واقعة تحت تأثير طلاوة النظم العربى حتى تكون قراءة التراجم مانعة عنهم هذه الطلاوة وهذا التأثير وعلى العكس فان قراءة التراجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعانى ولذتها وتأثيرها ، ومن الخير أن نوفر لهم الحصول على بعض هذه المقاصد اذا فاتتهم المقاصد كلها ». يظهر من مجموع مانقلناه عن فضيلة الاستاذ من كون الدلالة على المعانى الاصلية المقصودة فى استنباط الأحكام محفوظة فى التراجم وكون الاعجاز غير مقصود ولا مفهوم للاعاجم وكون اللذة والطلاوة والتأثير فى النفوس غير موجودة بالنسبة اليهم فى النظم العربى وموجودة فى التراجم من ناحية الاطلاع على المعنى ، يظهر من مجموع ما ذكر ان قراءة التراجم أنسب عنده للاعاجم وأنفع من قراءة النظم العربى وان كانوا يحسنون قراءته وان كانوا من حملته وحفاظه فالاستاذ يرى فى قراءتهم النظم العربى فوات المقاصد كلها فى حين أن يكون خيراً لهم الحصول على بعض هذه المقاصد فى قراءتهم التراجم (وانى لا أرى خيراً قط فى هذه الفكرة فكرة تحويل وجوه المسلمين غير العرب الى التراجم وترجيحها لهم فلو كان السلف الصالح من علماء الاسلام فى هذه العقلية وزينت لهم هذه الفكرة لما بقى القرآن الكريم فى أيدى الشعوب المسلمة غير العرب بل احتمل أن يترجمه العرب ترجمة عربية أقرب الى افهام عامتهم فيفقد القرآن تواتره العام وينقلب كتابا يرجع اليه الخواص عند اللزوم أو يحفظ فى دور الآثار ، ولكن الله سلم أئمة الدين من هذه العقلية وألهمهم الاهتمام بنظم القرآن وذلك الاهتمام الذى جعلهم يعرّفون القرآن بالنظم العربى المنزل المنقول فيما بين دفتى المصاحف تواتراً وألهمهم البت بأن غير المتواتر ليس بقرآن حتى يكفُر من أنكر ما هو من القرآن ويكفر من ألحق بالقرآن ماليس منه فحرسوا مكان القرآن بسياجين فولاذيين من النفى والاثبات أن يدانى ساحته الشك والريب أو يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه وكان هذا الاهتمام بحفظ القرآن مطلوبا عند الشارع حتى جعله وحياً متلواً فأوجب قراءته فى الصلوات

الخمس ووعد الثواب لتلاوته والنظر الى صحائف مصحفه من غير اشتراط فهم المعنى للتالى والناظر فبفضل تحديد النظم للقرآن تقررت وحدته وقضى على الاختلاف فيه وتخلص النص المنزل على الرسول ﷺ عن مزاحمة النصوص الملحقة به ، ووحدة كتاب الاسلام نعمة عظيمة على المسلمين لا تعدلها فائدة فهم العامة الناقص معنى القرآن عند تلاوة التراجم . فليت شعرى كيف يرضى فضيلة الشيخ بضياع جميع أوصاف القرآن التى ذكرها أئمة الدين فى تعريفه من العربية والاعجاز والانزال والنقل بالتواتر والثبوت فى المصاحف ـ وهو ذكر الاعجاز فقط واعتذر فيه ـ كيف يرضى بضياع تلك الاوصاف عما يقرأه المسلمون بدل القرآن و بضياع وحدة كتابهم و حلول التشتت والتفرق محلها و حلول الضعف مكان القوة وكيف يستغنى بما يكسبون فى قراءة التراجم من الفهم الناقص عن كل ما يضيع مع انا لا نحرمهم فهم المعنى ونقول فلتوجد الترجمة عندهم يرجعوا اليه متى شاءوا و يطالعوه كالتفسير الموجز للقرآن بشرط أن لا يتخذوه قرآناً ولا يتلوه فى الصلوات والمساجد والاندية والمنازل كما يتلى القرآن فليس فى تلاوة القرآن فوات جميع المقاصد كما ادعاه فضيلة الاستاذ و فى تلاوة الترجمة الحصول على بعض منها بل فى تلاوة القرآن غير المانعة عن مطالعة الترجمة جمع المقاصد و الفوائد كلها لان فيها تلاوة الالفاظ المكتوبة فى اللوح المحفوظ عند الله والتى تلقاها ملك الوحى من الله تعالى فانزلها على الرسول ﷺ وقرأها عليه وهو قرأ على الصحابة والله أمرنا بقراءته وترتيله و فى قراءته أيضاً اعانة على محافظة وحدة القرآن وتواتره و بعد كل ذلك فالمسلمون عربهم وعجمهم مستأنسون بقراءته وسماعه نافرون من قراءة غيره وسماعه مكانه وهذا الاستئناس بالقرآن العربى تأسس فى نفوسهم وأعرق بحيث لا يمكن تبديله إلا على خلاف الطوع والرضا منهم كما وقع فى تركيا وبهذا يسقط حديث اللذة وحصرها للاعاجم على التراجم فالمسلمون الاعاجم يجدون فى قراءة القرآن العربى و استماعه لذة لا تقل قطعاً عن لذة فهم المعنى والله قادر على أن يخلق تلك اللذة فى نفوسهم احتفاظاً بموقع كتابه فيها وأصدق شاهد على استلذاذ

المسلمين غير العرب بقراءة القرآن و سماعه وجود حملة القرآن فى الاتراك بكثرة لا تحصى بألوف ولا بعشرات من الالوف فلو لم يستلذوا قراءته واستماعه لما كانت تلك الرغبة منهم فى حفظه ومن يضمن لنا أن يوجد أحد يرغب فى حفظ الترجمة كما يحفظ القرآن و يرغب فى حفظه عنه العرب و العجم

وكنت فى صباى أعالج حفظ القرآن فى بلدتنا توقاد من بلاد الاناضول وأنا فى تاسعة عمرى وكان استاذى الذى أقرؤ عليه فى الكُتّاب يستمع لى أنا وثلاثة أو أربعة من مثلى فى وقت واحد وكان يغمض عينيه عند الاستماع حتى إذا غلط أحدنا فى التلاوة فتح عينيه عليه وكنا ننظر الى وجهه حال الاغماض ولا نخشى بأسه لعدم رؤيته إيانا والاستاذ رحمه الله وصبّ عليه سجال غفرانه فى خشوع تام فنراه تنحدر قطرة دمع كبيرة من مؤق احدى عينيه ثم من مؤق أخراهما فتدحرجان من خديه الى لحيته الطويلة وكنا نراها منه كل يوم ولا إخال أن الاستاذ كان يفهم معانى ما نتلوه من الذكر الحكيم فجل ما كان يبكيه كل يوم من تلاوتنا عليه هو احترام القرآن ومحبته وما خلق الله فى نفسه من التأثر والتلذذ به . ولو كان الرجل سمع مكان القرآن ترجمته بالتركية لسد أذنيه وفرّ من سماع هذه البدعة أو بكى حينئذ أسفاً على القرآن

ثم ان مدار العبادة ليس تلذذ العابد بها بل اكتساب رضى المعبود والائتمار بأمره فكمال العبادة ونقصانها يوزن بكمال هذين الامرين ونقصانهما فيها والله تعالى أمر المسلمين بقراءة القرآن الذى هو فى عرف الشرع و تفاهم الناس اسم للقرآن العربى المنزل فالحيدة عن قراءته الى قراءة غيره من أى أحد بحجة أنه يفهمه أو يستلذه حيدة عن محجة الامر ومخالفة للآمر وقد وسع علم الآمر أن لغة القرآن عربية و ان المسلمين شعوب فلم يقل هذا للعرب وللاعاجم التراجم ولم يسمع فى عصر النبى ﷺ ولا فى عصر الخلفاء الراشدين ولا التابعين اختيار التراجم لغير العرب و اختلاف المسلمين على القرآن الا ما يروى من ترجمة سلمان الفارسى الفاتحة

ولم يصل منها الى فضيلة الشيخ المراغى الا ترجمة بعض البسملة ولم يمكث عليها الفرس الا ريثما استلانت ألسنتهم القرآن كما شهدت به الرواية نفسها على تقدير صحتها فأين ترجمة الفاتحة وأين ترجمة القرآن بالفارسية فلينظر فضيلة الشيخ الى ماوصل اليه من ترجمة سلمان بواسطة رواية ضعيفة ثم ليقايس بينه و بين وصول القرآن وطريق وصوله الى شعوب المسلمين وتوارثهم إياه سلفاً عن سلف بتواتر متواصل وليفهم أن ترجيحه التراجم على القرآن للاعاجم لايتفق وهذا التوارث المتصل طرفه بعصر النبى ﷺ وأصحابه)

والذين يتذرعون الى ترويج التراجم من ناحية الاهتمام بفهم معنى ما يقرؤه المصلى فى صلاته ويقولون انه يناجى ربه فيجدر به أن يفهم معنى ما يقول فى مناجاته و ان الصلاة حالة مناجاة لا حالة اعجاز يذهب عليهم أن الصلاة أمر بها الشارع ورتبها وعين ما يقرأ فيها ولعل حكمة قراءة القرآن فيها التوسل الى الله بكلامه فيلزم أن يكون كلامه لفظاً و معنى وفى قراءته بنصه المعجز الاقرار بدليل النبوة والخضوع له والاحتفاظ به وهو دليل بلفظه ومعناه فالقرآن كلام الله ومعجزة خاتم الرسل ﷺ وقد أنزله الله بنصه ليكون معجزته فلايبعد أن لايتنازل الشارع عن اعجاز ما أنزله معجزه فيأمر بقراءته فى الصلاة بنصه ولايجوّز العدول عنه الى ترجمته بحجة أنه يفهمها بعض المصلين دونه اذ المطلوب قراءة القرآن و الترجمة من حيث تفقد الاعجاز تغير القرآن بدرجة أنها تذهب باعجاز المعجزة وماذا يبقى فى المعجزة بعد ذهاب اعجازها . فهكذا يلزم أن تقدر الخسارة فى الترجمة و تقاس بفائدة فهم القارئ العامى معنى ما يقرؤه فى الصلاة ونحن لا نمنعه من هذا الفهم فله أن يستفهم فى خارج الصلاة ما يقرؤه فيها أو يراجع الترجمة فيطلع على معناه و يقرؤه فى الصلاة مطلعاً على معناه على أن العامى ربما لا يلائم عقله اذا فهم المعنى أن يناجى ربه بما خاطبه الله به نبيه أو أمر به عباده ونهى ولوكانت صلاة الاسلام من قبيل المناجاة المرتبة على عقلية أناس مثل دعاة الترجمة لما أمر فيها بقراءة القرآن الذى هو كلام الله وخطابه عباده بل بقراءة كلام المناجى لفظا ومعنى)

مناسبة فتنة الترجمة بأقوال الفقهاء

واذا لخصنا النظر فى كلام فضيلة الشيخ فى ترجمة القرآن وامكانها فهو لم يأت فيه بدعوى يظهر بطلانه لكل أحد كدعوى الاستاذ فريد نفى الاعجاز عن نظم القرآن فالشيخ روج الترجمة بأسلوب غير أسلوب الاستاذ ، ولكنه كما علمت وستعلم من نقد كلماته والتنصيص على مواضع الضعف فيها لم يوفق أيضاً لاثبات مدعاه ولم يخل كلامه فى نفسه من الاضطراب حيث قال تارة بامكان الترجمة فى جميع آيات القرآن كما أمكن التفسير وتارة بامكانها فى آيات دون آيات وتارة بامكان ترجمته كله من ناحية الدلالات الاصلية ، واستحالة ترجمته من ناحية الدلالات التابعة وتارة بأن الترجمة الحرفية غير مستطاعة فى كل آيات القرآن وبناء على ذلك فلا تجوز الصلاة بأية آية مترجمة بل بالآية التى تترجم ترجمة حرفية فكانت غاية ما استخلصنا من تأليف كلماته بعضها مع بعض أنه يقول بامكان الترجمة الحرفية فى بعض الآيات وامكان الترجمة المعنوية فى جميعها من ناحية الدلالات الاصلية

وفضيلة الاستاذ معترف بعدم حصول الاعجاز فى أى نوع من أنواع التراجم لكن التراجم القائمة مقام القرآن المعجز يكون مواقع آيات التحدى فيها من أغرب مايكون مثل قوله تعالى « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيراً » فقارئ الترجمة لايفهم منه شيئاً وهو يعلم أن الترجمة التى يقرؤها مستطاع الاتيان بمثلها لمترجم آخر من نظراء الاول من غير احتياج الى اجتماع الانس والجن وارجاع الاشارة الى الاصل يؤدى الى تحريف فى الترجمة ومثله لايجوز فى أى نوع من أنواع الترجمة لأن حق كلمة (هذا) أن يشار بها الى القريب وهو الترجمة لا الى الاصل البعيد ولان الاحالة